قانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٨

بشأن زيادة المعاشات

وتعديل بعض أحكام قانون حقوق الأشخاص

ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المـــادة الأولى)

اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ ، تُزاد بنسبة ١٥٪ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ والمقررة بأحكام القوانين الآتية :

١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

٢ - قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٣ - قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

٤ - قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨

٥ - القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٦ - قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠

وتسرى فى شأن هذه الزيادة الأحكام الآتية :

(أ) يُقصد بالمعاش الذى تُحسب على أساسه الزيادة مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى ٢٠١٨/٦/٣٠

(ب) يُقصد بالمعاش الذى تُحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير وما أضيف إليهما من زيادات حتى ٢٠١٨/٦/٣٠

(جـ) تربط الزيادة المستحقة لصاحب المعاش بحد أدنى ١٥٠ جنيهاً شهرياً ، أو ما يكمل مجموع المستحق له من معاش وإعانات وزيادات إلى ٧٥٠ جنيهاً أيهما أكبر ، ولا تزيد قيمة الزيادة فى المعاش عن نسبة الزيادة منسوبة إلى مجموع الحد الأقصى لأجْرَىْ الاشتراك الأساسى والمتغير الشهرى فى ٢٠١٨/٦/٣٠

(د) لا تعتبر إعانة العجز الكلى المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ جزءاً من المعاش الذى تُحسب على أساسه الزيادة .

(هـ) لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الإصابى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة .

(و) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يُصرف لهم من معاش فى ٢٠١٨/٧/١

(المادة الثانية)

يكون الحدى الأدنى لمعاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش المستحق وفقًا لقوانين التأمين الاجتماعى والمستحق اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون بواقع ٧٥٠ جنيهًا شهريًا شاملة كافة الزيادات والإعانات .

(المادة الثالثة)

تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام المادة الأولى والثانية من هذا القانون ، ويصدر الوزير المختص بالتأمينات قراراً بالقواعد المنفذة لأحكام هذه المواد .

(المـــادة الرابعة)

تستبدل عبارة «واستثناءً من أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصـــادر بالقانـــون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحـــة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥» بعبارة «واستثناءً من أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥» الواردة بالفقرة الثانية من المادة (٢٥) من قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

(المـــادة الخامسة)

يُنشر هذا القانون فى الجـــريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتبـــاراً من ٢٠١٨/٧/١ ، عدا المادة الرابعة فيُعمل بأحكامها من اليوم التالى لتاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٢٣ يونية سنة ٢٠١٨م) .

عبد الفتاح السيسى